الكذب للقائل بمضرة

يقول الاطباء فذلك ممن لم يعرف استعمال الدخان واما من استعمله وجربه المرة بعد المرة
فهو مكذب للقايل بمضرته ولو ان كل الناس يستعملونه لكذبوا القائل بالمضرة ايضا
ولولا ان الفلفل ونحوه من الاشياء المباحة شايعة في الناس وقد استعملها الخاص والعام
وعرف منافعها بالتجربة الصحيحة لتعصب كثير من جهلة المتفقهة واخترعوا لها مضار
كثيرة وحكموا بتحريمها بسبب ذلك قطعا في حق العموم كما حرموا التتن والقهوة وكانت
كتب الطب وكلام الاكابر من الاطباء تعينهم على ذلك وترد عليهم على ما يريدونه قال
الشيخ داود في تذكرته في الثوم انه حار يابس وانه يولد الحكة ويحرق الاخلاط
ويولد البواسير والى غير خصوصا بالمحرورين وفي الصيف ويظلم البصر وقال في
الموجز هو حار يابس في الثالثة ويضر البصر وكذلك البصل حار يابس قال الكازروني في شرح
الموجز بانه يوجب الحكة والجرب والخوانيق والدماميل وكذلك الفلفل حار يابس في
الرابعة كما صرح به في الموجز ومثل هذا كثير من المباحات التي اشتهرت في الناس وتداو
لوها واستعملوها وعرفوها بالتجربة الصحيحة فمن حرمها عليهم الآن فالاجماع على
كذبه وافترائه مع وجود مضراتها صريحا في كتب الطب بكل عبارة ابلغ مما قاله جالينوس
في حق الدخان ولكن عدم معرفة الشيء المباح واعتقاد العوام مضرته تقليدا لمن يعقل
من نهيهم ذلك المتعصبين يوجب الافتراء في الدين وتحريم ما لم يحرمه الله تعالى لعا
لمين ومن الادلة الكاذبة التي استدل بها بعضهم ايضا على حرمة شرب التتن كون
اهل الفجور والفسق وهو دعوى ظاهر الكذب فان استعمال التتن شايع الآن
وفيما مضى من العلماء وطلبة العلم والصلحاء واهل الجذب واستعمال اهل الفجور والفسق
مثل استعمال غيرهم ولا خصوصية لهم به كما هو المعلوم عند كل احد والمتفق عليه

بين

بيان مضرات المباح

بيان ... في الافتراء

بين الحرام والمباح ولم يزل الامر يتزايد ويشتهر شيئا فشيئا وشرب التتن انتشر
من حين ظهر الى الآن حتى صار الآن في غاية الشهرة في جميع بلاد الاسلام وفي الحرمين الشريفين
والشام ومصر وحلب والروم بل شاع وانتشر حتى وصل من المغرب الى المشرق والى الهند
والسند واستعمله الناس على اختلاف انواعهم واكبت عليه طوايف من المعروفين
بالخير والصلاح وطوايف من الفقهاء والمشايخ المتصدرين للافتاء والتدريس و
من طلبة العلم المشتغلين بالتحصيل ومن ارباب المناصب من الامراء والقضاة والائمة
والخطباء والمؤذنين وارباب الدولة ثم عموم الناس في الاسواق والبيوت والنساء و
الاحرار والارقاء ومن الشيوخ والكهول والشباب والاطفال حتى اني رايت من اولاد
الصغار من شربه مواظبا عليه كابناء الخمس سنين ونحو ذلك بلا تفرد به ثم هذا التتن
مع ذلك انما يشرب غالبا في الجماعات جهرا على رؤس الاشهاد وفي المحافل العامة التي يجتمع
فيها القضاة وغيرهم من ذوي المناصب ولا يليق بحال عالم فاضل بل بعاقل جاهل ان ينسب
هؤلاء الناس كلهم الى فعل الحرام والى الاصرار على ما هو فسق مبطل للشهادة واستحلاله موجب
الكفر فان ظن ذلك كله احد فقد طعن في عامة امة محمد صلى الله عليه وسلم ونسب الضلال اليهم وهم (الزنديق)
مسلمون مؤمنون صدقوا ولم يبق ممن لم يشربه من الناس الا جماعة قليلون من اهل العرب وا
الحرف منقسمون الى ثلثة اقسام قسم ساكتون عن البحث عنه وقسم قائلون باباحته كهذا
العبد الضعيف مصنف هذه الرسالة وقسم اخر متعصبون لحرمته ممن لم يسبق له العلم والصلاح
ولا يسلم لهم ذلك وانما كل عالم محقق له اطلاع على اصول الدين وفروعه اذا خلا من الميل
مع الهوى النفسانية وسئل الآن عن حكم شرب التتن بعد مشاهدة ومعرفة الناس به و
بطلان دعوى المدعين فيه باضراره للعقل والبدن لا يجيب الا بالاباحة وليس

الناس جميعا ثلثة اقسام في الشرب

Copyright © King Saud University